

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

اقول ميراث الاخوة مع الجهل على القول الراجح الصواب الذي دل عليه القرآن والسنة سهل كيف؟ ان نقول للاخوة لا مقام لكم فارجعوا. ليس لكم ميراث ولا حظ في التركة. وننتهي. اما على القول بالتشهير - 00:00:00

فاستمعوا احوال جد احوال جد من اب مع اخوته. قوله احوال جد من اب اشيروا الى ما ذكرناه من انه يشترط ان لا يكون بين الميت وبين الجد انثى لانه لو كان - 00:00:30

بينه وبين الميت انثى لكان جدا من ايش؟ من ام. احوال الجد من اب مع اخوة مع اخوتي مع هنا في التسكين من اجل اقامة البيت والا فالافصح فيها الفتح. كما قال ابن مالك رحمه الله ومع مع فيها قليل. ومع مع فيها قليل - 00:00:50

طيب يقول رحمه الله آ لاغير ام من الاخوة لغير ام؟ صنفان الاشقاء او لاب. خمسة بالعدة. يعني خمسة محصورة بالعدد خمسة محصورة بالعدد من اين جاءت هذه الخمسة افي كتاب الله ان الجد مع الاخوة له خمس احوال؟ هل يعقل ان تكون هذه الاحوال الخمس - 00:01:16

حقا ولم ينص عليه الكتاب مع ان الله نص على احوال دونها كاحوال الام مثلا وبين ذلك ولابويه لكل واحد منهم السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورث وابواه فليؤمه الثلث. فان كان له اخوة في - 00:01:49

السدس ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لكم ولد ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع ولهن الربع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد - 00:02:07

فان كان لكم ولد فلهن الثمن. شف الحالات يذكرها الله عز وجل وان كان رجلا يورث كلاله وامرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم استديوس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. ايضا حاليين اه - 00:02:17

اقول لا في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرجع ان لم يكن له ولد. فان كانت ستنتهي فلها الثلثان مما ترك - 00:02:32

فهل يعقل ان يكون ورثة لهم خمس من الاحوال دون ان تبين هذه الاحوال في القرآن والسنة اجيبوا يا جماعة لا يعقل ابدا والله تعالى بين في الكتاب والسنة ما دون ذلك الاحوال تلك الاحوال. ما دون تلك الاحوال فكيف بهدي - 00:02:42

في هذه الاحوال لكن على كل حال نحن نريد ان نفهم ما قاله العلماء في ذلك كما اننا ندرس كتاب الحيض على ما فيه من عجب وبجر وصعوبة ومشاكل لنعرف ما قال العلماء في ذلك. ومن الطريف ان احد المشائخ عفا الله عنا وعنهم كان يقرر - 00:03:02

كتاب الحي ويفصل ويبين كما قال الفقهاء. وكان احد التلاميذ لم يعرف هذه التفاصيل. فقال له يا شيخ احسن الله اليك ان الله نجانا من الحيض فنجنا من احكامه. نعم لانه لم يعرف شيئا من هذه التفاصيل التي ذكرها العلماء - 00:03:23

والتي بلغت عند بعض العلماء مئة وخمسين صفحة من يعرف هل المرأة تعرف هذه الاشياء؟ فالمهم ان بعض العلماء رحمهم الله يذكرون تفاصيل ما انزل الله بها من سلطان. ولكننا نريد ان نعرف احوال الجد مع الاخوة لنفهم ما قاله العلماء في هذا. دون ان نأخذ - 00:03:44

لها ديننا او نحكم او نحكم بها في عباد الله ابدا. لانه لا يجوز للانسان يعتقد قولنا صوابا ان يفتي بخلافه اطلاقا فان خاف الفتنة احال الامر الى غيره. يعني لو فرض الانسان يريد ان ان يفتي بما يراه صوابا في مجتمع وفي مجتمع لا يرى هذا القول - 00:04:09

وينكر هذا القول ويخاف من الفتنة والمسألة مسألة اجتهاد ما هي مسألة نص. فهنا نقول اذا خفت الفتنة فاحل الامر الى ايش؟ الى

غيرك وتبرأ ذمتك ولا تحدث فتنة اما لو كنت لا تخاف الفتنة كما لو كنت رئيسا في قومك مطاعا فيهم فاذا ذكر الحق. وستجد لك اتباعا
- 00:04:33

نعم يعني على اي شيء نستلمه حتى جعله ساعتين ان شاء الله ما ما اكمل شيخ بارك الله فيكم هذي قاعدة الانسان كما لو سئل عن
مسألة وهو يرى خلاف عالم البلد فيها. نعم. فيقول قال العالم الفلاني - 00:05:02

لا لا يقول اه اه اسألوا فلانا ولهذا كان بعض العلماء الطلاق الثالث لما كان المشهور عند الناس الى ازمة متأخرة ان الطلاق الثالث يبين
المرأة الكبرى اذا قال انت طالق وثلاثة - 00:05:24

كان بعض العلماء يفتي بذلك سرا يعني اذا جاءه انسان يثق منه افتاه به. سرا كالمجد لابن تيمية رحمه الله جدي كل سامي ابن تيمية
كان يفتي بان الطلاق ثلاث واحدة لكن سرا. ولذلك لما افتح بذلك جهرا - 00:05:48

ايش؟ السلام عليكم. حبس. حبس رحمه الله. وينال بذلك الثواب عند الله عز وجل. فالمهم ان الانسان اذا خاف فتنة في مسائل
اجتهادية مسائل اجتهادية فله ان يتوقف عن الفتيا علنا ويحيل الى العلماء الاخرين. واذا وثق - 00:06:08

من شخص يعلم انه لو افتاه لم يكن في ذلك فتنة فليفت به. هذه قاعدة اجعلها معك. احالة مثل الناس بلد بعيد عن ما عليك منه سم
تقول اسأل العلما وهو سوف يسأل ان علماء بلده او علماء اخرين. نعم - 00:06:28

البلد؟ نعم. ما في طلب يسأل العلماء واذا قال لك اسأل فلانا وانت تعرف انه ليس عنده علم؟ قل لا اي نعم الامام احمد رحمه الله على
كثرة العلماء في وقته المجتهدين ليس ينص على عالم ليس ينص على عالم معين - 00:06:48

بل يقول اسألوا اسأل غيري وهذا من باب الورا لانه لو احلت على شخص معين ربما يخطئ في هذه المسألة وتكون انت الذي
جربت على الخطأ وربما يتخذ الناس آ مشرعا معصوما - 00:07:07

نعم يعني في باب المشاركة في باب المشرف اليس الله راحك منها؟ نعم؟ الراحة؟ يا اخي قل الاشقاء ما لكم شيء وبس هذه الراحة
على كل حال القائلين عند القائلين بالتشريك يسوون بينهم - 00:07:26

وهذا من من الدالة على ضعف هذا القول انهم يسوون بين من فرق الله بينهم مع اخوتي مع اخوتي الثلث يعد الميراث الا مع الام فلا
تنحجر به بل كنت لها مركب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:07:53

اصحابه اجمعين. اه اولنا نسأل من المراد بالجد في قول المؤلف باب ميراث الجد. نعم اي نعم. من لم يكن بينه وبين الميت انثى مثل لا
يا اخي من الامة - 00:08:43

يعني مثل ابي الام يدخل معنا او لا؟ لا يدخل. ابو الاب؟ طيب. وما مراده بالاخوة الاخوة لغيركم. الاخوة لغيرهم. يعني الاشقاء او
ذئاب. لماذا حملنا كلامه على ذلك في - 00:09:08

لان الاخ الام عن جد لا لا بالنسبة للجد وان المراد والجد الذي ليس بينه وبين الميت انثى. لماذا حملنا كلامه على ذلك احسنت لان
الجد اذا كان بينه وبين الميت انثى فانه لا يكفي. طيب. ولماذا حملنا الاخوة على الاخوة لغير امه - 00:09:28

صح لان الاخوة من العمى يرثون مع الجميع. طيب. ما هو القول الراجح فيما اذا اجتمع الجد المذكور مع الاخوة المذكورين اذا اجتمع
الجد مع الاخوة لان الجد يسقط الجدول - 00:09:57

اذا القول الراجح سقوط الاخوة بالجنة. وحينئذ هل نحتاج الى هذا الباب او لا؟ اسألك لا لا نحتاج الى اقوال اهل العلم نعم لا
نحتاج اليه الا لمعرفة اقوال اهل العلم. طيب. تمام - 00:10:17

اه هلك هالك عن جد واخ شقيق سمير على القول الراجح جد واخشى غيره المال للجد ولا شيء للاخ الشقيق متأكد ثابت على
صخرة ولا على اسفنجة ماذا تقولون؟ صحيح. هذا القول الراجح لا شيء للاخ الشقيق. لان الجد يسقطه - 00:10:36

طيب بماذا رجحنا هذا القول؟ وهذه مسألة مهمة لان الله سمى الجد ابد. طيب اه دليل اخر لان هذي ربما يأتي انسان عنده مجادلة
يقول هذا من باب التغليب سيدنا اخذ القياس على ابنه. خطأ. نعم - 00:11:13

صحيح ملة ابيكم ابراهيم هذا ما فيه التغليب ولا شيء. ابيكم ابراهيم. طيب ما هو الدليل على ضعف القول بانه يرث مع الاخوة على

التفصيل الذي سيذكر احسنت لان هذه التفاصيل لم تكن موجودة لا في القرآن ولا في السنة ولا اجمع العلماء عليها - [00:11:49](#)
كذا ولا هي موافقة للقياس ايضا وكل شيء لا دليل عليه لا من القرآن ولا السنة ولا الاجماع ولا القياس ما هو باطل افهمت الان؟ طيب
اه نحن ذكرنا انه لو كان هذه لو كانت هذه التفاصيل حقا لبينها الله لان الله بين ما هو اقل ما هو اقل منها - [00:12:21](#)

بسيط الله عز وجل احسنت بين الله احوال الام وهي اقل من احوال الجد على من؟ على قول من ورثه وكذلك احوال الزوجين كذا
كذلك احوال الاخوة من الام كذلك احوال الاخوة الاشقاء لاب - [00:12:46](#)

كل شيء في التفصيل يبين الله عز وجل. طيب لا اجماع في المسألة اي في ان الجد يرث مع الاخوة يرث معه الاخوة والقول بانه لا
يرث الاخوة مع الجد شيئا قول من - [00:13:07](#)

نعم. ها؟ لا نريد افضل من الامام ابن حنيفة. ابو بكر الصديق رضي الله عنه احسنت امام الامة بعد نبيه وهو ابو بكر رضي الله عنه
فانه يقول بذلك وذكره البخاري عن ثلاثة اشهر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:29](#)
وبالنسبة للمذاهب هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ورواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وشيخ الاسلام محمد

ابن عبد وكثير من العلماء المحققين كشيخنا عبد الرحمن السعدي شيخنا عبد العزيز بن باز وغيره. طيب - [00:13:49](#)
اذا لا اجماع في المسألة لا قياس ايضا في المسألة لا قياس في المسألة بدليل ان ابن الابن بمنزلة الابل فليكن ابو الاب بمنزلة الاب لان
هذا اصل وهذا فرع فقط - [00:14:11](#)

فاذا كان ابن الابن ابنا فليكن ابو الاب ابا. ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا
يجعل ابا الاب ابا - [00:14:30](#)

شوف الكلام - [00:14:50](#)